

## عمدة القاري

ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه أنواع من التحف المثمينة فروى أحمد ويحيى هذا الحديث فقال أبو يوسف ذاك في التمر والعجوة يا خازن إرفعه .

9062 - حدثنا ( ابن مقاتل ) قال أخبرنا ( عبد الله ) قال أخبرنا ( شعبة ) عن ( سلمة بن كهيل ) عن ( أبي سلمة ) عن ( أبي هريرة ) رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه أخذ سنا فجاءه صاحبه يتقاضاه فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء . مطابقته للترجمة على ما قاله الكرمانى إن الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخلو عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي .

0162 - حدثنا ( عبد الله بن محمد ) قال حدثنا ( ابن عيينة ) عن ( عمرو ) عن ( ابن عمر ) رضي الله تعالى عنهما أنه كان مع النبي في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي أحد فقال له النبي بعني فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت . ( انظر الحديث 5112 وطره ) .

قال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لأن هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب لأن الشخص إذا وهب لأحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه أنهم يشاركونه فيه حتى يقال هذه هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق أن هذا هو الأحق لتعيينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهدية والهبة قلت هذا أعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لأن الهبة عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وأيضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة وصعب صفته أي شديد وقد مر هناك بقية الكلام .

. - 62

( باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا وهب رجل بعير لرجل وهو راكبه أي والحال أن الموهوب له راكب

الجمال الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض .

1162 - وقال ( الحميدي ) حدثنا ( سفيان ) قال حدثنا ( عمرو ) عن ( ابن عمر ) رضي الله عنهما قال كنا مع النبي في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي لعمر بعنيه فابتاعه فقال النبي هو لك يا عبد الله .

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه والحميدي هو عبد الله بن عيسى القرشي الأسدي أبو بكر المكي ونسبته إلى أحد أجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما أيضا مكيان وهذا وصله الإسماعيلي فرواه عن أبي صالح عنه به وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد عن بشر بن عيسى عنه به .

. - 72

( باب هدية ما يكره لبسها ) .

أي هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لأن كلمة